

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح014

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد ابن محمد الريمح تنفيذ منصور ابن عبد الله الشليل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى -

00:00:02

اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله الى لقاء من برنامج نور على الدرب وفي حلقة هذا اليوم باذن الله تعالى سوف نعرض اسئلتكم على ضيفنا الكريم علي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير عضو هيئة

00:00:36 كبار العلماء -

وعضو اللجنة الدائمة للافتاء السلام عليكم يا شيخ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله ونرحب بالمستمعين الكرام ونسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بهذا اللقاء معالي الشيخ هذا يسأل يقول ما تفسير قول الله تبارك وتعالى وقالوا - 00:00:58 امنا به وانا لهم التناوش من مكان بعيد الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين. اما بعد ففي قول الله جل وعلا وقالوا امنا به - 00:01:18

هذه الاية المراد بقوله قالوا يعني المشركين وذلك اذا عاينوا عذاب الله جل وعلا قالوا امنا به امنا به يعني بالله وبكتابه ورسوله وهم

يؤمنون اذا عاينوا العذاب ورأوه ولكن - 00:01:41

انا لهم ذلك استبعاد ان يقبل منهم هذا الايمان وبقوله ان لهم معناه الاستبعاد والتناوش بغير همز بمعنى التناول كانهم يطلبون شيئا بعيدا لا يمكن ان يدركوه يتناولونه بايديهم مع بعده السحيق - 00:02:09

الشديد عنه تناوشون او يعني يتناولونه وبعيد جدا عنه هذه قراءة عامة قراء المدينة تناوش وقرأه عامة قراء الكوفة والبصرة

التناقش يقول الطبري وهو بمعنى التناوش وهو الابطاء يقال منه تناقشت الشيء - 00:02:44

اخذته من بعيد اخذته من قريب البغوي في تفسيره يقول وقالوا امنا به يعني حين عاينوا العذاب قيل عند اليأس وقيل عند البعث

وان يعني من اين لهم التناوش قرأ ابو عمرو وحمزة والكسائي - 00:03:20

وابو بكر تناغش بالمد والهمز تناقش وقرأ الآخرون بواو صافية من غير مد ولا همز ومن همز اين معناه هذا ايضا وقيل التناوش

التناوش بالهمز من النبش وهو حركة في ابطاء - 00:03:56

يقال جاء نبشا اي مبطنا متأخرا والمعنى من اين لهم الحركة فيما لا حيلة لهم فيه وعن ابن عباس قال يسألون الرد الى الدنيا فيقال

لهم وانا لهم الرد الى الدنيا - 00:04:23

من مكان بعيد اي من الآخرة الى الدنيا حين يرون العذاب او علامات بعد خروج الروح او علامات ذلك الغرغرة خلاص باب التوبة يغلق

ولا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل - 00:04:46

مثل هذا ينتهي الموت ثوب الغرغرة بقرب الموت فاذا وصل الامر الى هذا الحد انت كل شيء يطلب الاستعتاب ويطلب رجعه الى

الدنيا ليعمل ولكن الاوان قد فات وانا لهم التناوش من مكان بعيد - 00:05:16

خلاص استحالة والله اعلم احسن الله اليكم وننتقل الى اسئلة اخرى في هذه الحلقة من برنامج نور على الدرب. السائل يقول بارك الله

فيكم ابني في السنة من عمره ونحن حريصون على تحصينه بالاذكار. وحصل - 00:05:43

من سقط مرة وانكسرت يده وبعد فترة انكسرت يده الآخرة من نفس المكان فسألني البعض عن العقيقة كيف عملتها؟ فقلت لهم ولم

تعشى؟ فقال لي اسرة ام مفصلة؟ فقلت له لا بل مكسرة. فقال لي اذبح وعملها مفصلة بدون تكسير. فهل كلامه صحيح - [00:06:04](#)

وهل لتكسير العقيقة اثر فيما حصل لابنيه العلماء يستحبون تفصيل اعضاء العقيقة يعني من المفاصل ولا يكسر لها عظم وهذا من اجل التفاؤل بسلامة الولد لنلا يحصل له كسر ولكن لا يدل عليه دليل - [00:06:27](#)

لا يدل على ذلك دليل يقول تنزع جذورا ولا يكسر عظمها من باب التفاؤل ولكن الدليل لا يسود ذلك بعضهم اشار الى انها تنزع جدولا من المفاصل ولا تكسر ليتوفر - [00:06:59](#)

المعطى لاعطي المعطى من هذه العقيقة سواء كان من باب الصدقة او من باب الهدية انه يعطى عضو كامل بخلاف ما اذا كسرت فان العضو اذا كسر يمكن ان يعطى اكثر من شخص - [00:07:26](#)

ولكن هذا ايضا حاجة اليه الكريم الذي يعطي في سخاء سوف يعطي الكثير ولو كسر البخيل الذي لها الذي لا آآ تسمح نفسه بالعطاء اسمع السخاء ولو لم يكسر العظم - [00:07:48](#)

يا الحلاح ويعطيه اعطي ما بقي على هذا العظم مسألة تفاؤل يقول النووي في المجموع يستحب ان تفصل اعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها وان كسر فهو خلاف الاولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه - [00:08:13](#)

يقول فيه وجهان اصحهما لانه لم يثبت فيه النهي بعضهم مما تقدم ذكره عدم تكسير اعضاء العقيقة من اجل التفاؤل بسلامة عظام المولود فلا يحصل له شيء من ذلك وكل هذا لا دليل عليه - [00:08:36](#)

والله اعلم احسن الله اليكم ومتواصلين معكم ومع هذه الاسئلة التي تصل الى البرنامج. هذا السائل يقول حفظكم الله هل صحيح ان قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة تعيد بناء ردم يأجوج ومأجوج - [00:09:01](#)

اولا قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة جاء فيها حديث حسنه بعضهم بمجموع طرقه وحكم عليه اخرون بالضعف وعلى مذهب الجمهور الذين يعملون بالضعف في فضائل الاعمال يستحبون قراءة سورة الكهف يوم الجمعة - [00:09:20](#)

اما من لا يرى العمل بالظعيف مطلقا فلا يقرأها ومنهم من ضعف الحديث تضعيفا شديدا ومثل هذا الذي ضعفه شديد لا يعمل به ولا في الفضائل ان شرط العمل بالحديث الضعيف في الفضائل عند - [00:09:50](#)

الائمة ان لا يكون ضعفه شديدا في الفضائل وان لا يكون الضعف شديدا والا يعتقد عند العمل به ثبوته وانما يعتقد الاحتياط على كل حال الحديث فيه كلام لاهل العلم - [00:10:14](#)

واما ما ذكر من ان قراءتها في يوم الجمعة تعيد بناء ردم يأجوج ومأجوج هذا لا اصل له ولم يرد فيه شيء والله اعلم احسن الله اليكم آآ من الاسئلة ايضا هذا يسأل ويقول قص الحاجب اذا كان طويلا مشوها للمنظر هل هو - [00:10:35](#)

هو حلال ام حرام قصوا الحاجب سواء كان الرجل او للمرأة من غير حاجة اذا كان هناك حاجة ان كان الحاجب طويلا يؤذي او يستقدر او يدخل شيء من شعراته في العينين - [00:10:59](#)

هذا ازالته لا اشكال فيها لا اشكال فيها هذا التخفيف تقصير للحاجب لا يخلو اما ان يكون بالنتف هذا داخل في النمص الذي جاء التحريم والتشديد او يكون بالمقص هذا امره اخف - [00:11:25](#)

ولكن يبقى انه لا يجوز الا لحاجة وبغير حاجة لا يجوز يذكر في كتب الحنابلة مما لا يعلم صحته وثبوته عن الامام انهم يقولون كان الامام احمد ياخذ من عارضيه وحاجبيه - [00:11:53](#)

وهذا يتداوله الفقهاء ولا يثبتونه بالسند عن الامام احمد والله اعلم احسن الله اليكم وانتقل الى سائل اخر يقول توفيت امرأة ولها زوج وخمسة ابناء وبنتان وكلهم من نفس الزوج ولها التركة قدرها مائة الف ريال. فكم نصيب اه كل واحد منهم - [00:12:16](#)

الزوج له الربع لوجود الاولاد الذي يشمل البنات والبنات وجود الفرع الوارث له الربع وهو خمسة وعشرون الفا من المئة الف يبقى خمسة وسبعون بين البنات والبنات للذكر مثل حظ الانثيين - [00:12:44](#)

خمسة البنات من عشرة اسهم والبنات عن سهمين فيكون المجموع اثني عشر سهما تقسم الخمسة والسبعون الفا على اثني عشر فيكون نصيب البنت ناتج القسمة ويكون نصيب الابن الذكر ناتج القسمة في اثني عشر - [00:13:15](#)

كم يكون اه خمسة وسبعين الف على اثني عشر ستة الاف ومئتين وخمسين هذا نصيب البنت ويضرب في اثنين يخرج نصيب الابن الذكر اثنا عشر الف وخمس مئة يكون نصيب الابن الذكر - 00:13:47

اثني عشر الف وخمس مئة والبنت ستة الاف ومئتين وخمسين والزوج له الربع كم؟ خمسة وعشرين الف والله اعلم احسن الله اليكم نتقل الى سائل اخر يقول انا موظف لدى الشركة - 00:14:09

وكلفت بعمل طبيعة ان اختار عمالا لتصليح شيء ما باقل الاسعار وقد اخترت اقل الاسعار ولكن هذه الشركة تكلفني باعمال اخرى وتواعدني ان تعطيني مكافأة لاعمالي ولم تنفذ وعودها. فهل يحق لي ان اخذ عمولة مقابل تعبي بدون علم الشركة؟ وذلك برفعي للسعر - 00:14:29

مستحقاتي مع العلم ان هذه الشركة لا تنوي دفع مستحقاتي افيدوني. جزاكم الله خير الجزاء هذه المسألة تعرف عند اهل العلم مسألة الظفر مسألة الظفر يقول لشخص عند اخر مال - 00:14:57

وليست له عليه بينة ثم يجده من عنده المال وصاحب المال يظفر بشيء من مال المدين ويأخذ منه بغير علمه مسألة الظفر والاقوال فيها عند اهل العلم ما بين مجيزا وما بين مانع - 00:15:22

والجواز دليله حديث هند امرأة ابي سفيان جاءت للنبي عليه الصلاة والسلام وقالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي من النفقة قال خذي من ماله - 00:15:54

ما يكفيك وولدك بالمعروف هذا دليل من قال بالجواز ودليل من قال بالمنع مطلقا حديث ابي الامانة الى من ائتمك ولا تخن من خائك في سنن ابي داود عن يوسف ابن ماهك - 00:16:16

قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان كان وليهم غلطوه بالف درهم فاداهم اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قال قلت اقبط الف الذي ذهبوا به منك حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادي الامانة الى من ائتمك - 00:16:38

ولا تخف من خائك وقصة هند امرأة ابي سفيان في الصحيحين وعلى كل حال مسألة الظفر فيها الخلاف المذكور الذي ذكر فيه خمسة اقوال احدها المنع وانه لا يجوز ان يخون من خانه - 00:17:08

ولا يجحد من جحده ولا يغصب من غصبه وهذا ظاهر مذهب احمد ومالك ذكره ابن القيم في اغاثة اللهفان والثاني القول الثاني يجوز له ان يستوفي قدر حقه اذا ظفر بجنسه او غير جنسه - 00:17:33

وفي غير الجنس يدفعه الى الحاكم يبيعه ويستوفي ثمنه منه وهذا قول اصحاب الشافعي والثالث القول الثالث يجوز له ان يستوفي قدر حقه اذا ظفر بجنس ماله وليس له ان يأخذ من غير الجنس - 00:17:58

وهذا قول اصحاب ابي حنيفة والرابع انه ان كان عليه دين لغيره لم يكن له الاخذ في هذا الدائن الذي ليست لديه بينة انا هذا الشخص هذا الشخص مدين لهذا - 00:18:19

ومدين لغيره لم يكن له الاخذ بانه يكون سببا في حرمان الدائنين الذين لديهم البيئات من حقوقهم وان لم يكن عليه دين فله الاخذ وهذا احدى الروايتين عن مالك الخامس - 00:18:35

انه ان كان سبب الحق ظاهرا طاهرا كالنكاح والقرباة حق الضيف جاز للمستحق ان يأخذ بقدر حقه كما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم بهند ان تأخذ من مال ابي سفيان ما يكفيها ويكفي بنيتها - 00:19:00

اذا كان السبب ظاهر حيث اذا اخذت المرأة لا يمكن ان تتهم بانها سارقة لها حق يشهد به الناس كلهم ان كان سبب الحق ظاهرا النفقة لا مانع من ان يأخذوا وعليه يتنزل حديث - 00:19:25

امراة ابي سفيان وكذلك اذا نزل ضيف بقوم ولم يضيفوه ان يعقبهم في مالهم بمثل قراءة يأخذ من اموالهم ما بقدر ما يستحقه من الظيافة ان كان سبب الحق خفيا - 00:19:52

حيث يتهم بالاخذ وينسب الى الخيانة ظاهرا لم يكن له الاخذ وتعرض نفسه للتهمة والخيانة وان كان في الباطن اخذا حقه كما انه ليس له ان يتعرض للتهمة التي تسلط الناس على عرضه. وان ادعى انه محق - 00:20:14

غير متهم قال قال ابن القيم وهذا القول اصح الاقوال واشدها ووافقها لقواعد الشريعة واصولها وبه تجتمع الاحاديث يعني

حديث ولا تخم من خانك فيما اذا لم يكن لك بينة - [00:20:38](#)

ظاهرة ولا خفية ولم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا فيتهم بانه سرق واما اذا كان هناك سبب مثل النفقة كان سبب الحق ظاهر مثل

النفقة او غيرها فلا مانع من ذلك وعليه ان يتنزل قصة - [00:21:00](#)

هند امرأة ابي سفيان والله اعلم احسن الله اليكم واثابكم الله وجعل ذلك في موازين حسناتكم. ايها الاخوة والاخوات الى هنا ونأتي

الى ختام حلقة هذا اليوم من برنامج نور على الدار - [00:21:22](#)

وقد اجاب عن اسئلتكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء.

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في موازين حسناتك ما نسأله عز وجل ان ينفعنا جميعا بما سمعنا. نلتقاكم باذن الله تعالى في

حلقة مقبلة - [00:21:36](#)

حتى ذلكم الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة

العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد بن محمد الرميح - [00:21:56](#)

تنفيذ منصور ابن عبد الله الشليل - [00:22:25](#)